

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٧٨ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية (استدراك) . ٥٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني برئاسة مجلس الوزراء . ٥٢٦

وزارة الداخلية

- مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الجزائر . ٥٢٦

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين . ٥٣٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة مركزية لشراء المواد والآلات المخصصة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا وبيع المنتجات الفلاحية . ٥٣٥

- قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمقاومة طاعون الحيوانات . ٥٣٥

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٢ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة التنظيم الادارى للمؤسسة العمومية الجزائرية للكهرباء والغاز . ٥٣٦

وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٦ — ١٢٥ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الإداري والمالي . ٥٣٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء لجنة إدارة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران . ٥٣٩

وزارة السياحة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتدريب للتكوين النزلي بتونس . ٥٤٠

قوانين واوامر

بدلا من :

« ويجوز ان يدعى للحضور في اجتماعات مجلس الادارة الخ »

يقراً ما يلي :

« ويجوز للرئيس الذي يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ان يدعو للحضور في اجتماعات مجلس الادارة الخ .. » والباقي بدون تغيير .

امر رقم ٦٦ — ٧٨ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية (استدراك)

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ — العدد ٣٠ ، الصفحة ٣٤٧ — العمود الثانى — الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني برئاسة مجلس الوزراء

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ مهام المستشار المكلف بالشؤون الفلاحية التي كان يشغلها السيد مبارك ابراهيم سيد علي .

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الجزائر تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

اللقب والاسم	مركز الاستغلال
ابن تركى مليكة	مدينة الجزائر
ابن يوسف مبروك	»
ابن زيادة مسعود	»
بوعافو على	»
بوعيشاوى الحبشى	»
بوعلى عبد القادر	»
بوعمانة محمد	»
بوعتورة آمنة	»
بوعزيز احمد	»
بوعزيز بوعزيز	»
بوبركي عمار	»
بوشبوط عبد القادر	»
بوقارة ياقوت	»
بوقطاية صليحة	»
بوقرة الطاهر	»
بوحنك بلقاسم	»
بوكردة مهدي	»

اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال
بوخيمة مسعودة	مدينة الجزائر	رواب مولود	مدينة الجزائر
بوالكلاوى خديجة	»	سعدون محمد	»
بو اللحم صالح	»	الصادق محمد	»
بوليس الاخضر	»	سحنون مخفى	»
بولاوة عائشة	»	أرملة سحنون	»
بومبروك العيد	»	سحنون قدور	»
بورحلة محمد	»	درعى يحيى	»
نوريك احمد	»	جبورى عبد الله	»
بوالصاق عبد القادر	»	جدور جلول	»
بوصوف يعونة	»	نواني احمد	»
بوترعة محمد	»	أرملة نوري احمد	»
بوتيرة محمد	»	نوى عبد الرحمن	»
بوترعة محمود	»	عثمانى محمد	»
بوترعة آمنة	»	عثمانى فتيحة	»
بوزيد محمد	»	أواكلي رابح	»
أرزقي	»	وضاح عمر	»
بوزيد جميلة	»	وزان عبد القادر	»
بوخرس مسعود	»	أوقنون محمد	»
بوخداد سليمان	»	ولد قاس بلقاسم	»
ابراهيمى مدنى	»	ولد عروسي محمد	»
شعبانى زينب	»	ولد بزيو ابراهيمي	»
شاوش الطاهر محمد	»	أونى المولودة بلازى الزهراء	»
شارى الاخضر	»	أو السعيد قاسى	»
شرانى محمد	»	وزان صليحة	»
شيشوب محمد	»	أرملة رجاي خديجة	»
شفيير سكورة	»	رحالي علي	»
شهبي عبد الرحمن	»	رايت أو سليمان	»
شلفوم مختار	»	رمضان جمال الدين	»
شلفوم محمد	»	رميلة عبد القادر	»
شلخوم محمد	»	طيحي الطيب	»
شملي مولود	»	طرباق العزيز	»
شنيخار السعيد	»	الطيب سليمان عمر	»
شرشاب سادى بن احمد	»	تفاحي عبد القادر	»
شرقى الطاهر	»	تيقر قاسى	»
شروب احمد	»	تيكنيون محمد	»
شلة محمد مولود	»	تيكرى العربى	»
شوايية مصطفى	»	توازي محمد	»
دموش زكية	»	تومى جمعة	»
دواوى محمد	»	تواتى عبد القادر	»
الضاوى بوبكر	»	يوسف خوجة محمد	»
جكام محمد	»	زحزوح محمد	»
جموري ربعة	»	أرملة السعيد كرابشى اكلي	»
جاني فته	»	أرملة سعود فاطمة	»
رابحي فيسة احمد	»	سارني محاند أو علي	»
أرملة رشيد عواوش	»	سداوى مولود	»
رقية قدور	»	سفاي الاعمش	»

مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم
مدينة الجزائر	مسعودى عمر	مدينة الجزائر	سقني عائشة
»	مبارك بشير	»	سلامي عمر
»	ملوازي فاطمة	»	سلام عبد القادر
»	معمر عمرو	»	سلامي عبد العزيز
»	السيدة محجوب أم الخير	»	سبع نخلة
»	معطرة عائشة	»	سليمانى جلول
»	الارملة مزياني خيرة	»	سويلماس محي الدين
»	مالك حسين	»	سيد قاوي علي
»	معروف رابح	»	الطبيبي احمد
»	ارملة مدوش ارزقي	»	ارملة تبوني العيد
»	ارملة محمد الشريف عمار	»	تبورى محمد
»	معوش ساسي	»	السيدة العشاب فاطمة
»	معمر علي	»	العجال الطاهر
»	منصور نصيرة	»	الهويده محمد
»	موهوب حسين	»	العربي احمد
»	محاند او السعيد عشور	»	ارملة العربي تاسعديت
»	موفق لتمرير	»	العربي احمد
»	مرصي يحيى	»	لارى عمار
»	موساوى محمد	»	العزيزى علي
»	محمد الشريف عمار	»	العمرينى الاخضر
»	موهوس محمد اكلي	»	ارملة ليتام جماح
»	مقراني محمد	»	لوبار محمود
»	محمد زريمي	»	لوبار الصديق
»	مهبالي محمد	»	لونس عائشة
»	مشروك عمار	»	ميمان بختي
»	املهاني سعديّة	»	ارملة مزياني وردية
»	مشدو صالح	»	مشاني رابح
»	مزيان موسى	»	ارملة مراوى عائشة
»	مرصلي احمد	»	مزيانى هاشمي
»	موساوى احمد	»	مفتاح احمد
»	الارملة نعاى مسعوده	»	مجاهد محمد
»	نابلي بلقاسم	»	مزوج بن يوسف
»	الارملة ناصر خديجة	»	زعيبك ميسوم
»	ناجم يوسف	»	الارملة زقور فاطمة
»	نعمان السعيد	»	زغور آمنة
»	جبلّاحي مختار	»	زمورى جيلالي
»	جرود بشير	»	زيان ارزقي
»	جيلاني عقيلة	»	ارملة خدوس محمد
»	جيلاني بوزينة محمد	»	ارملة خشاب بن يوسف
»	جومي خيرة	»	خلفاوى ادير
»	دخلي محمد	»	ارملة خراط وردية
»	دراوى زهيرة	»	ارملة خير الدين مسعوده
»	دریش احمد	»	خيار محمد
»	دوارة الطاهر	»	السيدة قراشى عائشة
»	دريوش محمد	»	الاعراف مناد
»	الهورى بن ناصر	»	ملاز محمد لونس

مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم
مدينة الجزائر	على خوجة آمنة	مدينة الجزائر	فضال الطيب
»	اليم عائشة	»	فخار عواش
»	عليان لونس	»	فرج الله محمد
»	عماري جميلة	»	فراح علي
»	عماري مصطفى	»	فليتس زهية
»	حفص عمارة	»	فريدي جيلالي
»	حنيش محمد	»	قمرى محمد
»	حسين بن محمد	»	غناوى احمد
»	هوام عبد القادر	»	حمزي محمد
»	حوفاني محمد الصالح	»	هنقار وردية
»	ابلا يدين محاند	»	هاني عبد القادر
»	كثروود محمد	»	حو صالح
»	قادري احمد	»	حاوشين محمد
»	كفوفي معمر	»	هرمال تركية
»	قاسمي محمد السعيد	»	قطاف معنة
»	قدار محمد	»	قطو عبد القادر
»	كربيش علي	»	قطو محمد
»	كتريب زجيقة	»	غالي عبد العزيز
»	خلفي عبد القادر	»	غريبسة عمر
»	خلاسي عمار	»	غاوى الطاهر
»	عبد السلام احمد	»	غليم غليم
»	عبد النبي خضراء	»	غنيط العربي
»	عابد عبد القادر	»	قوراري الطاهر
»	عبد المولى محمد	»	حسيني الزهراء
»	عبد السالم رشيد	»	حشمان علي
»	عويمر فاطمة	»	حداد السعيد
»	عواد عبد القادر	»	حدادي السعيد
»	عثماني حسين	»	حجرباب العمريّة
»	عتشينة ربيعة	»	هواري عبد الحميد
»	عياش احمد	»	هدري احمد
»	عزوي محمود	»	هدري السعيد
»	عزوقان عيسى	»	حاكم حسن
»	بداوى علي	»	السيدة الارملة هامل مسعودة
»	بهلول الزهراء	»	حميدوش محمد
»	بايري رزقي	»	هالي محمد
»	بغدوش خوجة	»	حميدى حسين
»	بلمان مسعود	»	حميدى عمر
»	بزي جيجيقة	»	حمزة حميد
»	بلبشير محمد	»	حمروش السعيد
»	بلحاج الزهراء	»	عدلين خيرة
»	بلقاسم بختة	»	عبو عمر
»	بلاليات زكية	»	عيداوى فاطمة
»	عمريس محمد	»	عيسات الطاووس
»	أمدوش فاطمة	»	آيت يحيى سعدى
»	أمروك محمد	»	أكلي محمد السعيد
»	عميور عمرو	»	علاك علي

اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال
عميروش حمود	مدينة الجزائر	محمد رابع	شراقسة
عمران شبهة	»	ناش على	»
عمري عائشة	»	نفزة حسين	»
عمريش الطاهر	»	ولد اعراب بلعيد	»
عمروس محمد	»	رابحي محمد	»
أمقــــران	»	السيدة راقى السعيد آمنة	»
انتيتان يوسف	»	رابحي حسين	»
عوام مسعود	»	صور بن بن عيسي	»
عودية مخلوف	»	صالح حميدة	»
ابن شربي على	»	السيدة سليمي على المولودة الزهراء	»
ابن شرقية فاطمة	»	تلة حسن	»
ابن غربي على	»	ايقتان عمار عيطة	»
ابن موقاسم فاطمة	»	زافة احمد	»
ابن مقدم باية	»	زطال حسن	»
ابن مولود عبد الله	»	زياد الاخضر المولودة بلعزوقي فاطمة	»
ابن ميمون خالد	»	عابر احمد	البيدة
بمور عبد القادر	»	عباس احمد	»
بترومي محمد	»	عجاج عبد القادر	»
ارملة زبيري دوجة	»	احمد بن على عبد القادر	»
يوسف خوجة المولودة جليوط	»	احمد احمد	»
بلعربي جمعة	»	عبان رمضان المولودة شيخي عائشة	»
بلقصة الاخضر	»	عمران رابع	»
ابن ناجي الاخضر	»	عمر اوى محمد	»
ابن عيسى محمد السعيد	»	باحمد محمد	»
ابن عكوش لبيهة	»	بوعلام بن كيمة	»
ابن علية يحيى	»	بولخال فاطمة	»
ابن عامر يعقوب	»	عبدى محمد	»
ابن بلعيد احمد	»	بعتاش يحيى	»
عزومي محمد	شراقسة	باشن عبد الرزاق	»
بوجمعة خليل	»	بشوش عبد القادر	»
ابن مابن محمد	»	بحو عبد القادر	»
السيدة بوسالم بوعلام	»	باهى احمد	»
جوادى مقران	»	السيدة بلطرش الطيب المولودة مونيـم مباركة	»
دريس محمد الصالح	»	بلعزير عبد القادر	»
ارملة العكوفى جيلالي	»	بلقاسم محمد	»
فلغول مولود	»	بلخظير ابراهيم	»
فلاق مسعود	»	ابن الوارث عمر	»
فتوحى عيسى	»	ابن برايم احمد	»
فرحات عبد القادر	»	ابن دومي علي	»
حمشاوى احمد	»	ابن قزودة احمد	»
حمدوش ميلود	»	ابن رشيدى بن يوسف	»
حداد على	»	ابن يطو عبد القادر	»
اصولاح عمار	»	بركاش الطاهر	»
قزول محمد	»	برزالي الطيب	»
العربي قدور	»	بريش اسماعيل	»
مداس عبد القادر	»	بسلسلة رابع	»

اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال
بصرى آمنة	البليدة	نساح على	البليدة
برزالي الطيب	»	نورى جيلالي	»
بيران عبد القادر	»	حماد محمد	»
السيدة ابراهيمى فاطمة	»	حمادى علي	»
السيدة الغربي فاطمة الزهراء	»	حناوى احمد	»
السيدة سعيدان فاطمة زوجة القرامي احمد	»	حشاش محمد	»
المحفيدى حجلة ميلود	»	حرموى موسى	»
المهدى محمد	»	امكراز بلقاسم	»
السيدة فاطمة الزهراء عمرأوى	»	قاسم رمضان	»
قورمة محمد	»	كردنيز احمد	»
حجاج محمد	»	كر كوط محمد	»
حجرى صالح	»	خميسى بشير	»
بوبيانى عبد القادر	»	خالدى ميلود	»
بوشام محمد	»	خالدى ابراهيم	»
بوشناف محمد	»	خالفى رابح	»
بوجلال بو الاعراس	»	الاقرع مسعود	»
بوجطو بو جمعة	»	الاكل الطاهر	»
بوفلجار بوزيد	»	الارملة لويزة فاطمة	»
السيدة بوهوية بن عائشة	»	مامونى خميسى	»
ارملة بوكمالت احمد	»	منمادالة بلقاسم	»
السيدة بوكابوس عبد القادر	»	يادر حاج علي	»
ارملة دريوش	»	يحيواى عبد القادر	»
الارملة بومسحاد الزهراء	»	السيدة مدان زوجة ينتران على	»
السيدة بوكوية فاطمة	»	يزة خالد	»
بوطران احمد	»	زهراى فاطمة	»
بوترفاس احمد	»	زميش عبد القادر	»
بويحيى احمد	»	الزاوى عمار	»
السيدة بوزرة احمد	»	زدرى حمود	»
السيدة شعبان على المولودة اسماعيلي فاطمة	»	زمورى عثمان	»
الشيخ لونس	»	زمورى جيلالي	»
السيدة شيخي عائشة	»	زيدوك احمد	»
شنافي مولود	»	زيدانى محمد	»
دحمانى جلول	»	عمارى محمد	»
جبورى ابن يوسف	»	عثمانى محمد	»
جبلي محمد	»	وهابى محمد	»
دريسى دحمان	»	ولد سنان محمد	»
درويش بشير	»	السيدة وليد درن الزهراء	»
عدايلية عبد القادر	»	رابحي محمد	»
مرزوق بن يوسف	»	رحمونى محمد	»
محمد حسن على	»	رمان احمد	»
محمد احمد	»	رزوق محمد	»
محمد على رابح	»	سهرى السعيدى	»
مقرانى الشريف	»	الصحراوى قدور	»
مقرطارى العربي	»	السيد عمار	»
نحال عبد القادر	»	الارملة سمانة ربحيحة	»
نايت قاسي محمد	»	بدون اسم عائلي الخضير	»

اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال
السيدة دريسى زوجة طالبى احمد	البلدية	خيدة حمود	رويبة
تشوشان بلقاسم	»	كيشة احمد	»
التركي محمد	»	خياط محمد	»
طوبال ابراهيم	»	كيروان محمد	»
يعقوب مولود	»	قبحى محمد	»
ديدون محمد	رويبة	الارملة قريبي آمنة	»
حبرى عمار	»	العالى جنادى	»
جلواح السعيد	»	السيدة العربي خدوجة	»
دراى رشيد	»	الحوازي الحاج	»
دراريني احمد	»	العمرائى احمد	»
الارملة دراريني عائشة	»	الارملة العوفى فاطمة	»
غزيباوان محمد	»	الاطرش على	»
قداورى رايح	»	لشعة محمد	»
قزبل محمد	»	القصير احمد	»
حشاني عمار	»	الارملة مادي فطومة	»
حشيني عمار	»	الارملة منصورى فاطمة	»
حداد نور الدين	»	منصور مصطفى	»
حداد احمد	»	مدور مولود	»
حمزة محمد	»	ملال احمد	»
حميدوش علي	»	مرياني محمد	»
حموش حورية	»	تشينة السعيد	»
حموش محمد	»	حوت احمد	»
حموش ياسمين	»	اموشان موسى	»
حمديني عمار	»	الارملة كحكوش مريم	»
الارملة حمزة فاطمة	»	قايبى عمار	»
حموش احمد	»	الارملة قرطالى خدوجة	»
حمديش موسى	»	الارملة قرطالي الزهراء	»
حواء السعيد	»	الارملة حليقة خيرة	»
حطاب محمد	»	خالد كبير كدون	»
حزيت عمر	»	مزوان عمر	»
ادريس السعيد	»	محمدي محمد	»
شناقي احمد	»	مقدم على	»
القريش عمر	»	موسى محمد	»
المتنة دحمان	»	مصطفاوى محمد	»
فارس احمد	»	نحناح أم الخير	»
فلاح سالم حجيلا	»	نقاز عمر	»
فنيش احمد	»	الارملة نفراجى أم السعد	»
الارملة فنيش مريم	»	الارملة نيراك فطومة	»
قاسم حسين	»	السيدة نوري باية	»
كيشاوان مصطفى	»	السيدة ولد على فروحة	»
كلفى علي	»	أومدى موسى	»
كماش محمد أوعمار	»	رحيمي مختار	»
الارملة خجديل الزهراء	»	صحراوى معيوف	»
الارملة الكبير نفيسة	»	صحراوى محمد	»
خلادي عمر	»	سعيدانى احمد	»
كسار الزهراء	»	سالة عبد القادر	»

اللقب والاسم	مركز الاستغلال	اللقب والاسم	مركز الاستغلال
سايح السعد	روبيصة	بلاوى عمار	روبيصة
سلامي على	»	ابن بورنان محمد	»
سرى احمد	»	ابن دحنام ابراهيم	»
اسماعيلى سعدي	»	ابن عولاي رايح	»
سميدة على	»	ابن سرحان محمد	»
الارملة سواس الزهراء	»	زواوى احمد	»
تاشتروى محمد	»	عيدى عمار	»
طفات عمر	»	الارملة أغربى آمنة	»
الارملة طنجاوى محمد	»	عيد السعيد	»
تازروتى بوعلام	»	عبدات مبارك	»
تازروتى احمد	»	عباد محمد	»
زيفة احمد	»	عباس احمد	»
زيطارى الصادق	»	آيت حتريت صالح	»
الارملة تفاحى بوجمعة	»	علاق الطاهر	»
طالبى عبد الرحمن	»	علام عبد القادر	»
الارملة بوزيان زوليخة	»	عليقى سالم	»
الشرىف رايح	»	علواش فاطمة	»
تامرونت فاطمة	»	عمروش السعيد	»
تاشيشيت على	»	عودية السعيد	»
تيفرسى مصطفى	»	السامور احمد	»
الارملة تيفرسى يامنة	»	السامور موسى	»
تيمشمشين محمد	»	عثمان رايح	»
تلاقدير احمد	»	عطاء الله محمد	»
توام بوجمعة	»	عطاء الله حموش	»
تولتين حمود	»	عياش عياش	»
تهامى محمد	»	عياش لونس	»
تومى حسين	»	عياد محفوظ	»
التركى احمد	»	عزيز يوسف	»
الزايدى محمد	»	عزوى منور	»
زناز الحسين	»	بدوى احمد	»
زحاف محمد	»	شعبان على	»
الارملة زميت خدوجة	»	الارملة شنان حورية	»
الارملة زميت مريم	»	الشارف على	»
زرايب الهادى	»	الارملة شريف زينب	»
زرفة محمد	»	شريفى احمد	»
زرماني عبد القادر	»	شماني فاطمة	»
زرماني بوعلام	»	شريف عبد القادر	»
الارملة زروق خدوجة	»	شيبيني آمنة	»
زروق عمر	»	شيخي محمد	»
زيقادی لونس	»	داودى ابراهيم	»
بجوجى النوى	»	دقاش مهنود	»
باونى احمد	»	دقاش محمد	»
بجاوى الحسين	»	دلال حسن	»
بلاش محمد	»	دلال مصطفى	»
بلخوص عبد الرحمن	»		

أو على أوراق وأوامر الدفع .

وتعتبر باطللة العمليات المنجزة بدون هذا الاذن .

المادة ٥ : يجب على العون الخاص أن يوجه الى وزير المالية والتخطيط عند تاريخ ٣٠ يونيو لأقصى غاية الحسابات الختامية والبيانات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل والمتعلقة بالسنتين الماليتين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ .

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوجه ضمن نفس الكيفيات المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الذي قامت به الشركة منذ أول يناير سنة ١٩٦٦ :

— بيان لأقساط التأمين المصدرة في كل فرع من الفروع،

— بيان للعمليات والمصاريف العامة ،

— بيان للحوادث المعوضة أو في انتظار التسديد أو المصرح بها .

المادة ٦ : يجوز لوزير المالية والتخطيط أن يرخص للشركات في تحويل مجموع العقود الموجودة تحت يدها مع حقوقها والتزاماتها الى شركة واحدة أو عدة شركات تابعة للدولة .

أن القرار المرخص بموجبه هذا التحويل سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : اذا تولت المؤسسة تصفية التزاماتها بنفسها وبدون تحويل لحافضة عقودها فيحرر مندوب الحكومة تقريراً عن هذه التصفية وعن مراجعة الحسابات النهائية وذلك في ظرف شهر لأقصى غاية بعد أن تكون المؤسسة المعنية قد أشعرت وزير المالية والتخطيط بانتهاء عمليات التصفية وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام .

وعلاوة على ذلك يجب أن يثبت في التقرير المذكور أن الشركة المعنية قد صفت تماماً حالتها فيما يتعلق بالضرائب والضمان الاجتماعي ومستخدميها .

وتوجه نسخة من هذا التقرير الى الشركة المعنية .

واذا كانت خلاصة التقرير موافقة على قبول التصفية فيرفع أمر هذه التصفية الى علم الجمهور بواسطة اعلان ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي الجرائد اليومية الثلاث الصادرة في الجزائر وقسنطينة ووهران ويحدد هذا الاعلان لكل شخص يهمه الامر ، تحت طائل الابطال ، مهلة مدتها ثلاثة أشهر تبتدىء من يوم النشر ، ليقدّم ملاحظاته الى وزير المالية والتخطيط (مصلحة مراقبة التأمينات) .

المادة ٨ : يجوز لمؤسسات التأمين التي تكون قد مارست التصفية الكاملة لالتزاماتها أن تباشر سحب القيم الباقية المودعة برسم رصيد التأمين وعند الاقتضاء سحب الكفالات وذلك بترخيص من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٩ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

مركز الاستغلال

اللقب والاسم

روبيبة

»

»

»

»

»

»

»

الارملة دلال مريم

درغال رابع

دروالى محمد

الارملة درويش ذهبية

ديبون محمد

جبوب الزهراء

الارملة دلال فاطمة

الارملة دلال الباقوت

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على تقرير مدير الخزينة والقرض ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، وخاصة المادة ٣ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتحتم على مؤسسات التأمين التي الفيت أجازتها تطبيقاً لمقتضيات الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن تباشر تصفية التزاماتها حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار .

المادة ٢ : ان تصفية الالتزامات ومراجعة الحسابات النهائية تتم تحت مسؤولية العون الخاص بالشركة المعنية بالامر وتحت مراقبة أحد مندوبى الحكومة يعينه لهذه الغاية وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : ان جميع الدفاتر الحسابية والسجلات الواجب مسكها بمقتضى التنظيم الجارى به العمل تكون موضوعاً لاقفال حساباتها عند تاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : ان مندوب الحكومة مؤهل لأن يتسلم ، للاطلاع في عين المكان ، جميع المستندات والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته .

ولا يمكن انجاز اية عملية تتعلق بالاموال المنقولة وبالعقارات بدون اذنه .

ويثبت هذا الاذن بتوقيع امضائه على عقد نقل الملكية

— مدير الصندوق المركزى للشركات الفلاحية الاحتياطية أو ممثله .

المادة ٣ : تستطيع هذه اللجنة طلب المساعدة واستدعاء أى شخص كفء فى مسألة مقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ٤ : يقوم بمهام أمانة اللجنة موظف يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٥ : تعد اللجنة ضمن اطار وضع برامج التمويل قائمة المواد والمعدات التى يحتاجها القطاع المسير ذاتيا وتعلن عن المناقصات الخاصة بذلك . وتنعقد كلجنة لفتح العروض لتعيين الذى رست عليه المناقصة كما تعلن عن المناقصات المفتوحة أو المحدودة ، وكلجنة مباريات فى حالة اعلانها عن المناقصات بالمسابقة .

المادة ٦ : تحدث لجنة فرعية دائمة لبيع المواد الفلاحية وخاصة المواد المحولة وتكلف بفحص مشاريع العقود المتعلقة بها .

تتكون هذه اللجنة الفرعية من رئيس اللجنة المركزية ومسؤولى مختلف مصالح المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى المعنية بالبيع .

لا يعمل بهذه العقود والمقررات الا اذا كانت تحمل امضاء الرئيس .

تطلع اللجنة الفرعية دوريا للجنة المركزية على الشروط العامة وخاصة على العقود المبرمة .

أما البيوع التى تبرم بوسائل غير العقود الباتة ولاسيما البيوع بالعمولات فان اللجنة المركزية تحاط علما وبانتظام بالكميات التى تباع وبأسعار بيعها وبالكلاء المختارين .

وفيما يتعلق بالبيوع المنجزة فى الاسواق الداخلية فتشعر بالحجم المباع وبالاسعار .

المادة ٧ : تحدد بمقرر وزارى كيفيات تسير هذه اللجنة .

المادة ٨ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمقاومة طاعون الحيوانات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بناء على اقتراح مدير الانتاج الحيوانى ،

المادة ١٠ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة مركزية لشراء المواد والآلات المخصصة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا وبيع المنتجات الفلاحية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٠ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ يتضمن احداث المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى والنصوص الملحقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٣ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اسناد الاختصاص فى مسائل تسويق المنتجات الفلاحية الصادرة من المؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا الى المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضى باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لجنة مركزية تكلف بشراء المواد والمعدات المخصصة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا ومراقبة مبيعات المواد الفلاحية بما فى ذلك المواد المحولة .

المادة ٢ : يرأس هذه اللجنة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثل عنه وتتكون من :

— مدير البنك المركزى الجزائرى أو ممثله ،

— الامين العام لخزينة الجزائر أو ممثله ،

— مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله ،

— مدير الانتاج النباتى أو ممثله ،

— مدير الادارة العامة أو ممثله ،

— مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى أو ممثله ،

— مدير الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى والتعاونى

أو ممثله ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٢ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن إعادة التنظيم الإداري للمؤسسة العمومية الجزائرية للكهرباء والغاز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥٣ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء لجنة تسيير لكهرباء وغاز الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٩٠ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء مجلس اعلى للوقود والمناجم والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ ، المعدل والممدد مفعوله بموجب القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المؤسسة العمومية الجزائرية للكهرباء والغاز يسيروها رئيس مدير عام يساعده مدير عام مساعد وذلك ضمن الكيفيات المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة ٢ : يعين الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

تكون للرئيس المدير العام جميع السلطات لتحقيق تسيير المؤسسة ويتولى التعيين لجميع المناصب ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وامام السلطات الادارية والقضائية .

المادة ٣ : ينشأ لدى الرئيس المدير العام مجلس استشاري يتألف من أحد عشر (١١) عضوا وهم :

- الرئيس المدير العام ، رئيسا ،
- عضوان يعينان باقتراح من وزير الصناعة والطاقة ،
- عضوان يعينان باقتراح من وزير المالية والتخطيط ،
- عضوان يمثلان المستخدمين باقتراح الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- عضوان يمثلان الجماعات المحلية ويتخذان من بين أعضاء الجماعات المحلية ، باقتراح وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٢ المتضمن نظام الادارة العمومية لتنفيذ القانون المتعلق بالشرطة الصحية الخاصة بالحيوانات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنع ادخال الحيوانات الآتية (خيل ، حمير ، بغال الخ . .) الى الجزائر الا بترخيص من مدير الانتاج الحيواني .

المادة ٢ : يجب تطعيم جميع الخيول ، والبغال الموجودة بالمناطق المبينة أدناه ضد طاعون الحيوانات .

(١) عمالة سعيدة :

أ - مقاطعة عين الصفراء بمجموعها .

ب - مقاطعة البيض منطقة الجهة الموجودة جنوب خط مشرية البيض بمجموعها .

(٢) عمالة تيارت : مقاطعة آفلو بمجموعها .

(٣) عمالة المدية : مقاطعة الجلفة بمجموعها .

(٤) عمالة باتنة : المنطقة الموجودة جنوب الخط الموازي لبسكرة بمجموعها .

(٥) عمالة الواحات : بمجموعها .

(٦) عمالة الساور : بمجموعها .

(٧) الحدود :

أ - الحدود الغربية (عمالة سعيدة) المنطقة الممتدة من الحدود الغربية الى الحدود الادارية لعمالة تلمسان والتي عرضها ٥٠ كلم .

ب - الحدود الشرقية (عمالة عنابة) مقاطعة تبسة بمجموعها .

مادة ٣ : يجب أن توسم كل الحيوانات المطعمة بعلامة (٣) في الجهة الداخلية من الحافر القدام الايمن .

المادة ٤ : تحال الحيوانات المطعمة على الراحة لمدة ثلاثة اسابيع ابتداء من يوم التطعيم .

المادة ٥ : يجري التطعيم مجانا .

المادة ٦ : يكلف عمال العمالات المعنيين بالامر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

احمد بوضربة

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٥ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الإداري والمالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن التنظيم الإداري والنظام الداخلى للصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٨ - ٠٠٩ المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمن اثناء الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى والمصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

١ - أحكام عامة

المادة الاولى : ان الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى هو مؤسسة عمومية ذات الطابع الادارى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية وزير التجارة .

المادة ٢ : يكلف الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى بما يلي :

(١) اجراء توزيع الاثمان بالتساوى ومقاصتها وذلك بطلب من الوزراء الذين يهمهم الامر وبموجب مقرر من وزير التجارة .

(٢) اتمام التدخلات للمحافظة على الاثمان عند التصدير .

— عضوان يمثلان المستعملين الصناعيين باقتراح من وزير الصناعة والطاقة .

يعين أعضاء المجلس الاستشارى بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة وباقتراح الوزارات والمنظمات التى يهمها الامر .

المادة ٤ : يجتمع المجلس الاستشارى ثلاث مرات فى السنة بدعوة من الرئيس المدير العام الذى يحدد جدول الاعمال .

ويمكن لهذا المجلس ان يجتمع أيضا بناء على طلب أربعة من أعضائه ويبدى المجلس رأيه فى انضايها التى يعرضها عليه الرئيس المدير العام أو احد أعضاء المجلس .

ويستشار المجلس على الخصوص فى المسائل التالية قبل فحصها عند الاقتضاء من طرف المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة :

(١) برامج توظيف الاموال ،

(٢) اتفاقات عامة مع الدولة — امتيازات ،

(٣) كفيات وحساب ومستوى التسعيرات العامة للغاز والكهرباء ،

(٤) تقديرات مصاريف ومداخيل الاستغلال وتقارير النسير السنوية والقروض ،

(٥) اقتناء المساهمات المالية والتنازل عنها ،

(٦) التعيين لمهام مديرى المصالح ولهام المفتشين والمراقبين العاملين ،

(٧) الوسائل الهامة المتعلقة بالقوانين الاساسية للمستخدمين .

تقيد آراء وتوصيات المجلس فى سجل خاص يمسك بمقر المؤسسة وتوجه نسخ من هذه الآراء والتوصيات الى وزير الصناعة والطاقة والى المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة .

المادة ٥ : يقوم وزير الصناعة والطاقة بالوصاية على المؤسسة وتسييرها .

ويوافق على كفيات حساب التسعيرات العامة للغاز والكهرباء وعلى مستواها بموجب قرار .

ويوافق كذلك على برنامج توظيف الاموال بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : تلى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المادة ١٣ من المرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمرسوم رقم ٦٤ - ١٨٥ مكرر المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٧ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم

يوجه اليه للاطلاع عليه ويثبت مطابقته لحساب التسيير الذي قام به المحاسب .

المادة ٨ : ان مجلس الادارة تساعد لجنة مديرة يترأسها مدير التجارة الداخلية ويتألف من ممثلي وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ومدير التجارة الخارجية .

وتدعى اللجنة لبدء رأيها في القضايا التي يفوضها اليها مجلس الادارة .

وتجتمع هذه اللجنة كلما تطلب ذلك البحث في مسائل الصندوق وبدعوة من رئيس اللجنة المديرة او بطلب كل واحد من اعضائها .

ويقوم مدير الصندوق بمهام الكتابة في اللجنة المديرة وتوجه محاضر الاجتماعات الى اعضاء مجلس الادارة خلال ١٥ يوما .

٣ - الادارة

المادة ٩ : يقوم مدير الصندوق المعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة ، بتسيير الصندوق وتنفيذ مقررات مجلس الادارة واللجنة المديرة . ويساعده كاتب عام معين بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة ١٠ : ويقوم كذلك بتعيين الموظفين لجميع المناصب وبعزلهم .

ويتولى اثبات وتصفية حقوق المؤسسة وتكاليفها ويكون وحده المؤهل لاصدار السندات التي تثبت هذه الحقوق والتكاليف . ويأمر بالمصروفات ويدرس القضايا ويقوم بتحرير الخطابات ويتولى ادارة موظفي الصندوق .

كما يبرم الصفقات حسب القواعد الجارية العمل بها فيما يخص الصفقات العمومية ويحرر عقود الايجار والكرأ واذا كانت مدة هذه العقود تتجاوز تسع سنوات او كانت أهميتها تتجاوز المبلغ الاقصى المحدد فيما يخص الشراءات المجرة بمجرد فاتورة ، فيلزم الحصول على اذن من مجلس الادارة .

ويمثل المدير الصندوق أمام القضاء ويأمر باسمه جميع الاعمال المفيدة وفي حالة الاستعجال يجوز له ان يتصرف بدون اذن مجلس الادارة في الامور المستعجلة وان يقوم بجميع الاعمال التحفظية .

واذا تغيب المدير او تعذر عليه الحضور فيجوز له ان ينوب عنه في مهامه الكاتب العام مع جميع او بعض اختصاصاته .

يعرض المدير على موافقة مجلس الادارة ، بعد اختتام السنة المالية ، تقريراً عن تسيير مصالح الصندوق خلال السنة المالية المنقضية .

٤ - احكام مالية

المادة ١١ : توضع ميزانية الصندوق مرتبة على ابواب

٣) منح تسبيقات وقروض بالفائدة او بدونها واعانات وذلك لاقرار الاسعار في الاسواق .

٤) يجوز للصندوق ان يباشر بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط والوزراء الذين يهمهم الامر ، تصفية المنظمات ذات الطابع الاقتصادي المنحلة وان يعتبر المسلم لموجوداتها الصافية .

٢ - مجلس الادارة واللجنة المديرة

المادة ٣ : ان الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي يديره مجلس ادارة يترأسه مدير التجارة الداخلية ويتألف من :

- ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- مدير التجارة الخارجية او مثله ،
- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- المدير العام للمكتب الوطني للتسويق او مثله ،
- رئيس الناحية الاقتصادية الجزائرية او مثله .

المادة ٤ : يجتمع مجلس الادارة بدعوة رئيسه ، او بطلبه او بطلب ثلاثة على الاقل من اعضائه مرتين في السنة او أكثر اذا اقتضت ذلك حاجيات الخدمة .

يحدد الرئيس جدول اعمال الجلسات .
ولا يمكن ان تكون مداورات المجلس صحيحة الا اذا حضر الجلسة الثلثان من اعضائه .

غير ان المداورات المتخذة تبعا لدعوتين متواليتين ، يفصل بين كل منهما ثلاثة ايام والمثبتة بصفة رسمية تكون صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ المداورات بالاغلبية المطلقة للمصوتين وعند تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس .

وتصبح هذه المداورات نافذة الاجراء بمقرر من وزير التجارة .

المادة ٥ : يقوم مجلس الادارة بما يلي :

- ضبط كيفيات التدخلات للصندوق ،
- وضع الميزانية الموقته والنهائية واقفال حسابات الصندوق ،
- ضبط القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين .

المادة ٦ : ان محاضر اجتماعات مجلس الادارة يحضرها المدير ثم تعرض على موافقة الرئيس .

المادة ٧ : يتسلم مجلس الادارة الحساب الاداري الذي

ولا يمكن اجراء أي تحويل للاعتمادات بين مختلف الابواب دون الموافقة عليه ، حسب الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١١ .

غير انه يمكن للمدير ان يحول الاعتمادات بمجرد قرار ومن مادة الى أخرى ، من نفس الباب .

ويجب الحصول على موافقة المراقب المالي فيما يخص هذه التحويلات التي لا يمكن ان تحدث تغييرا على استخدام الموارد المعدة لاستعمال خاص .

المادة ١٥ : يمسك محاسبة الصندوق عون محاسب يعينه وزير المالية والتخطيط .

المادة ١٦ : يجرى مسك المحاسبة المذكورة ضمن الاوضاع الادارية ويتم تنفيذ عمليات الصندوق المالية بواسطة التسيير وبمناسبة كل سنة مالية ويقدم البيان عنها بنفس الكيفية .

المادة ١٧ : يقيد المحاسب في دفاتره الحسابات الخارجية من الميزانية وخاصة الحسابات المخصصة لاعادة تخطيط المدخولات والمصروفات المتعلقة بالاموال المعدة لاستعمال خاص والحسابات النظامية وحسابات الغير .

المادة ١٨ : يرتب مال احتياطي يزود بقدر الاستطاعة عن طريق الاقتطاعات من زيادات المدخولات الخاصة بالميزانية ويحدد مبلغ هذه الاقتطاعات مجلس الادارة .

المادة ١٩ : يباشر مراقب مالي يعينه وزير المالية والتخطيط اعماله لدى الصندوق ضمن الاوضاع والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٠ : يستمر الموظفون التابعون للصندوق خاضعين للقانون الاساسي الموقت لصندوقهم وذلك الى وقت صدور القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : يكلف وزير التجارة ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اعضاء لجنة ادارة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦

ومواد فيما يخص المصروفات والمدخولات وتفيد المصروفات المتعلقة بالموظفين وبالادوات في ابواب مستقلة .

وتعرض مشاريع الميزانية الموقته والنهائية التي يضعها المدير ، على مجلس الادارة الذي يصوت عليها ، ثم يعرضها على موافقة وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .

وتكون التعديلات التي تتأكد ضرورتها خلال السنة المالية الجارية ، موضوعا لمداولات وتتم الموافقة عليها ضمن نفس الاوضاع .

واذا لم يتم التصديق على الميزانية الموقته عند افتتاح السنة المالية فيجوز اجراء عمليات المدخولات والمصروفات وقتيا ، بعد موافقة المراقب المالي وعلى أساس التقديرات الخاصة بميزانية السنة المالية السابقة وبعد الخصم عند الاقتضاء للاعتمادات المخصصة للمصروفات غير المبالغة للتجديد .

المادة ١٢ : وتقدر الحسابات الخارجية عن الميزانية والمستعملة لاعادة تخطيط العمليات المالية المتعلقة بالاموال المعدة لاستعمال خاص وتغطي هذه الحسابات بمقرر من وزير الوصاية .

المادة ١٣ : تتألف موارد الصندوق مما يلي :

- ١ - الاقتطاعات المجرة والاتاوات الصادرة من توزيع الاثمان بالتساوي والمقررة تطبيقا للتنظيم العام للاثمان ،
- ٢ - دفعات اموال المساهمة الصادرة من منظمات عمومية او تابعة للاقتصاد المختلط ،
- ٣ - الاموال الموضوعة رهن اشارة الصندوق من طرف ميزانية الدولة ،
- ٤ - الفوائد الناتجة من الاموال الموظفة ومحصولات ممتلكات الصندوق ،
- ٥ - ترحيل المدخولات غير المستخدمة في السنوات المالية السابقة ،
- ٦ - الموجودات الصافية للمنظمات المنحلة التي يعتبر الصندوق متسلم اموالها ،
- ٧ - الهبات والوصايا ،
- ٨ - جميع الموارد الاخرى التي تخصص في المستقبل للصندوق .

وتتألف مصروفات الصندوق مما يلي :

- ١ - مصروفات التسيير ،
- ٢ - العمليات المالية المتصلة بالتدخلات المنصوص عليها في المادة ٢ .
- المادة ١٤ :** لا يمكن تقديم المصروفات الا في حد الاعتمادات المقيدة بانتظام في الميزانية .

— ان يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
 — وان تتراوح اعمارهم بين ١٧ و ٢٠ سنة ،
 — وان يثبتوا حصولهم على شهادة مدرسية من مستوى القسم الثالث ،

— وان يكونوا قادرين بدنيا على مهنة تسيير الفنادق ،
 — وان يلتزموا بان يخدموا لمدة ٥ سنوات في مؤسسة فندقية تابعة للمكتب الجزائري للسياحة .
المادة ٢ : ينتفع الطلبة المتدربون بمنحة قيمتها ثلاثمائة دينار جزائري عن كل ثلاثة اشهر .

المادة ٣ : يقوم وزير السياحة بتعيين المعنيين بالامر اثر انتهائهم من الفترة التدريبية .

المادة ٤ : يكلف مدير السياحة ومدير الادارة العامة بوزارة السياحة ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ .

وزير السياحة
عبد العزيز معاوي

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

مايو سنة ١٩٦٦ ، عين اعضاء في لجنة التسيير للسندوق الاجتماعي لناحية وهران وممثلين لجماعة العمال السادة : غاشم نونة وعبد القادر قريف خلفا للسيد بن مختار بن يوسف وحبيب لسواق العضوين المستقلين .

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتدريب للتكوين النزلي بتونس

ان وزير السياحة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بعد الاطلاع على الاعتمادات المفتوحة بموجب المرسوم رقم ٦٦ — ٣٢ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ لوزارة السياحة لسنة ١٩٦٦ ولا سيما الباب ٤٣ — ٠١ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشارك في التدريب النزلي المنظم بتونس من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ثلاثون مترشحا تتوفر فيهم الشروط الآتية :